السُّنَّة والتشريع

لفضيلة الأستاذ الدكتور

موسى شاهين لاشين

نائب رئيس جامعة الأزهر - سابقا

وخبير أول السنة

بمركز بحوث السنة والسيرة - جامعة قطر

قدم له وعنى بإعداده وإخراجه

رئيس التحرير

د. على أحمد الخطيب

هدية شهر شعبان ١٤١١هـ - مجلة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الظروف التى نعيشها اليوم تجعل لهذا الموضوع أهمية خاصة ، فهناك نهضة دينية ، أو صحوة إسلامية تهتم بالسنة النبوية ، وهناك مقالات صحفية ، ومؤلفات حديثة ، ومؤتمرات عالمية ، ومراكز بحوث للسنة النبوية فى بلاد إسلامية .

وفى مقابل ذلك فى الجناح الآخر تشهير ومهاجمات ، ومحاولات للنيل من قدسية النبوة ، تعنف تارة وتلين أخرى ، تأخذ شكل أمواج البحر ، تعلو وتهبط ، لكنها تتدافع فى اتجاه واحد .

وقد اختلف حجم هذه المحاولات من بلد إلى آخر ، ومن زمن إلى زمن ، وكلما اشتد ضعف المسلمين اشتدت الحملة ، وتوالى الهجوم ، تماماً كميكروب الأمراض ، كلما ضعفت المناعة والحصانة كلما اشتد الهجوم والافتراس .

إن السنة كانت هدفاً لأعداء الإسلام منذ زمن بعيد ، لكنها قاومت وتقاوم ، وحطمت وتحطم محاولات المبشرين والمستشرقين ، بما رسخ فى قلوب المؤمنين من إيمان وتقديس وحب اقتداء .

لكن مشكلة العصر تشكيك بعض علماء المسلمين فيها بصفة عامة بهدف أو بآخر ، ولا نبالغ إذا قلنا :

إن أعداء الإسلام والمستشرقين والمبشرين بل والاستعمار والغزو الثقافى وراء هذه المحاولات ، أو بالأحرى وراء بعض هذه المحاولات ، ومما لا شك فيه أن كثيراً ممن يرفع عقيرته

فى السنة بغير علم قد رضع لبناً غير لبانها ، وفطم عن ثدى غير ثدى أمها ، سواء أدرك ذلك أم لم يدرك ، وسواء استهدف مطمعاً دنيوياً من منصب أو جاه أو شهرة أم لم يستهدف .

إن الحرية الشخصية فى العقيدة وفى إبداء الرأى فهمت فى عالمنا الإسلامى المعاصر فهما غير صحيح ، واستغلت بشكل واسع وملحوظ فى التدخل فى الدين وأحكام الشريعة ، وفى الحديث النبوى بشكل أوسع .

قد يغتر مسلم بنفسه ، ويظن أنه من أولى العلم لمجرد أنه قرأ كتاباً أو كتباً ، أو أنه درس مسألة ، أو أنه اشتهر بين الناس كعالم ، أو أنه تولى منصباً ، وقد تسول له نفسه أنه لا يقل عن الصحابة فى فهمهم ، ولا عن مالك والشافعى وأبى حنيفة وابن حنبل وأصحابهم فى علمهم وفقههم ، وقد ينخدع به أناس يستجيبون له ، ويروجون باطله وزيفه .

هذه هى المشكلة التى تواجه التراث الإسلامى العريق والأحكام الشرعية الأصيلة فى هذه الأيام .

شراذم من البشر تعطى رئيسها أو أميرها حق الاجتهاد ، وتنقاد لما يقول غير عابئة بأقوال جهابذة الصحابة وفحول العلماء ، وإن كان أميرهم محدود العلم قليل البضاعة .

وأفراد صفر اليدين من مبادىء العلوم الشرعية ، يجهلون الأوليات منها يقولون : نأخذ أحكامنا رأساً من الكتاب والسنة .

وعلماء تخصصوا فى فنون أخرى غير الشريعة ، ظنوا فى أنفسهم القدرة على دراسة القرآن والسنة ، واستنباط

الأحكام منهما ، وهم يفتقدون وسائل الفهم الصحيح المبنى على قواعد الشريعة وأصولها .

وأصحاب أهداف سياسية وأغراض مشبوهة يصيحون بين الحين والحين : إن باب الاجتهاد مفتوح ، وكل مفكر مسلم أهل للاجتهاد فى الشريعة ، ولا حجر على العقول ، وبين أيدينا المصحف وكتب الحديث ، وهم لا يحفظون القرآن ولا يحفظون خمسة أحاديث ، ولا يميزون بين صحيحها وضعيفها .

بأب الاجتهاد مفتوح .

نعـــــم .

هو مفتوح منذ رسالة محمد ﷺ وإلى قيام الساعة ، ولكن ائبحث فيمن يطرق هذا الباب ويلجه ، فى مؤهلاته له ، وفى الثقة فيه ، وفى الأخذ عنه .

الإسلام احترم العقل . نعم . ودعا إلى التفكير والبحث والاستنباط والترقى فى المعارف إلى أقصى ما يطيق البشر ، ولا حجر على العقول ، ولكل أن يجتهد لنفسه ، ويعمل بما يرى ، وحسابه على الله ، أما أن يفتى للناس وهو غير أهل للفتوى ، فإنه يخشى عليه ويخشى منه ، يخشى أن يَضلَّ ويُضلّ والعياذ بالله .

لقد سُئِلْتُ من جماعة منحرفة عمن له حق الفتوى فى الدين ؟ فسألْت السائل ـ وكان طبيب أنف وأذن وحنجرة : من له حق الفتوى فى الطب ؟ قال : الطبيب . قلت : فمن له حق التشخيص الصحيح فى مرض القلب ؟ قال : طبيب القلب طبعاً . قلت : وليس طبيب الأنف والأذن والحنجرة ؟ قال :

لا . أبدا . قلت : فإن طب الروح والدين لا يقل عن طب الجسد . فحق الفتوى فى الدين لعلماء أفنوا حياتهم فى علومه وفى دراسة دقائقه وأسراره .

المشكلة أن الساحة الإسلامية كثر فيها المدعون للاجتهاد ، المتصدون للفتوى بغير علم ، الحريصون على اقتحام حصون الشريعة بتهور ودون مهابة ، وبتبجح ودون حياء ، وبغير زاد ولا سلاح ، وتورع العالمون ، وخافوا الاجتهاد وأكبروه ، واستصغروا أنفسهم وعلمهم أمامه ، هيبة وإجلالاً لأهله ، وخوفاً من الله إذا هم أخطأوا ، و﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (١) .

خافوا أن يصدق عليهم قول رسول الله ﷺ يَحْكِى عن آخر الزمان : « **اتخذ الناس رءوسا جهالا ، فافتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا** » (٢)

إن علماء الدين الذين يعرفون أنفسهم لا يتطاولون إلى الأئمة الذين خدموا الشريعة أسسوا فقهها وكانوا المنهل الذى اغترفوا منه ، فهم لابد أن يستنيروا بآرائهم وأن يقيسوا عليها ما يجد لهم فى أطوار حياتهم .

إن علماء القرون الأولى كانوا موسوعة علمية فى التفسير والحديث وعلومهما وما يخدمهما من علم الأصول واللغة العربية : نحوها وصرفها وبلاغتها وأصولها وأسرار عباراتها ، أما نحن فقد شغلتنا أموالنا وأهلونا ومواقعنا فى تيارات الحياة المتدافعة ، فمع إيماننا بأن هذه العلوم يخدم بعضها بعضا قسمناها إلى تخصصات بل كليات مختلفة : كلية اللغة العربية وكلية الشريعة وكلية أصول الدين ،

وأصبح التفسير وعلوم القرآن قسماً يتخصص فيه طالب غير الطالب الذى يتخصص فى قسم الحديث وعلومه ، وأصبحنا فى كل تخصص نقرأ كتب الأوائل ونحاول استيعابها . وهيهات .... وإنما يعرف الفضل من الناس ذووه .

لا تشغلنا هذه المشكلة المتسعة الأطراف عن مشكلتنا المحصورة فى المشككين أو المتشككين فى السنة النبوية وهى طرف من المشكلة الواسعة التى أشرنا إليها .

إن الذين يحاولون النيل من السنة تختلف مشاربهم وأهدافهم واتجاهاتهم ، وإن كثيراً منهم يفتح له مجال واسع فى الإعلام الذى يجرى وراء المادة الغريبة المستحدثة والشاذة التى تجذب الجماهير . فإذا أراد العلماء أن يكشفوا الزيف ويردوا الشبهات لم يجدوا المجال الكافى المتكافىء مع نشر السموم . ومن هنا يتهم العلماء والمتخصصون بالقصور أو التقصير ..

إن أملنا فى القاعدة الإسلامية الصلبة التى لا تؤثر فيها معاول الهدم .

إن أملنا فى عقيدة الأمة الإسلامية الراسخة التى لا تزعزعها العواصف ، ولولا قوة إيمانها فى عقيدتها وشريعتها لكانت النتيجة خطيرة .

إن علماء الأمة الإسلامية منذ العصر الأول تصدوا للدفاع عن السنة وحمايتها من عبث العابثين بالأسلوب العملى والأسلوب العلمى .

أما العملى فحرصوا على الاقتداء ، حتى بالغ بعضهم

فيه ، فكان يتحرى أن ينيخ ناقته فى المكان الذى أناخ فيه رسول الله ﷺ ناقته .

وأما الأسلوب العلمى فاهتموا بالإسناد ، واشتغلوا بنقد الحديث ، وجاهدوا فى دفع الدخيل ، وقَعَّدوا القواعد ، ووضعوا الضوابط ، حتى أصبح علم الحديث علوماً متعددة وليس علماً واحداً ، فورثنا عنهم :

١ ـ علم مصطلح الحديث ، وهو يهتم بالأسماء والمسميات ، وأسباب الضعف ومواصفات صحة الحديث .

٢ ـ وعلم رجال الحديث : ويهتم بتاريخ الرواة من حيث مولدهم ووفاتهم وموطنهم ورحلاتهم وشيوخهم وتلامذتهم ؛ ليتبين من ذلك اتصال الإسناد أو عدم اتصاله .

٣ ـ وعلم نقد الحديث أو علم الجرح والتعديل : ويهتم بوضع كل راوٍ فى درجة معينة من حيث العدالة والضبط ، ويكفى أن نشير إلى أنهم وضعوا للتعديل خمس درجات ، أعلاها أثبت الناس وأوثق الناس ، وأدناها صدوق ، ووضعوا للجرح اثنتى عشرة درجة أدناها مختلق كذاب ، ووضعوا كل راوٍ فى درجة معينة من هذه الدرجات .

٤ ـ وعلم التخريج ويهتم بعزو الحديث إلى موضعه من المصادر الأصلية المعتبرة فى الحديث .

٥ ـ وعلم دراسة الأسانيد والحكم على الحديث ، ويهتم بتطبيق القواعد والضوابط والموازين ليحكم على الحديث بالصحة أو بالحسن أو بالضعف .

٦ ـ وعلم مختلف الحديث ويهتم برفع التناقض فيما ظاهره التناقض بين الأحاديث .

٧ ـ وعلم شرح الحديث تحليلياً او موضوعياً ويهتم بشرح المفردات واستنباط الأحكام ، أو بجمع أحاديث الموضوع الواحد وشرحها .

٨ ـ وعلم مناهج المحدثين ويهتم ببيان منهج كل مؤلف حديثى وما يحتويه كل كتاب من الموضوعات .

ونستطيع القول بأن هذا البحر الزاخر من العلوم لا يسبح فيه إلا ماهر متخصص بذل الليالى والشهور والسنين ثم قال : « رَّبِّ زِدْنِى عِلْماً » وقال : « وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً » (٣) .

وكلما دخل فى الأعماق شعر بصغار نفسه ، وكلما تبحر عرف قلة علمه ، وباب العلم أن تعرف نفسك ، فما يزال المرء عالما ما ظن أنه يجهل ، فإن ظن أنه قد علم فقد جهل . أى جهل نفسه ، وهذا هو الجهل المركب كما يقولون .

ومن هنا نجد علماء الحديث وطلابه الراسخين فى العلم يحتاطون عند الكلام وعند الفتوى فى الحديث ، ونجد غيرهم ممن يلبس مسوحهم ويتقمص شخصيتهم أكثر جراة على تناوله وعلى القول فيه بغير علم .

نعود إلى مشكلة هذا العصر ، وأنها تكمن فى حنجرة من يدعى علم الحديث والفقه والأصول وكل العلوم ، ثم يهاجم الحديث النبوى ، ويستبيح حرمه ، وينتهك قدسيته ، وقد اتخذت هذه المحاولات فى أيامنا ثلاث شعب :

الشعبة الأولى : اتجهت إلى تحطيم الرواة حملة الحديث من مصدره إلينا ، وإذا تحطمت الوسيلة ، وفسدت يصبح الأصل معتمداً على لا شىء فيصبح لا شىء ، ويمثل هذه

الشعبة (أبو رية) فى كتابه عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ فيتهمه بالكذب والاختلاق والافتراء على رسول الله ﷺ وأبو هريرة أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ ، أو ثانى المكثرين من الصحابة ، وهو من أوثق المحدثين عند أهل الحديث ، فطعنه وإصابته فى المقتل طعن لمن هو مثله أو دونه .

الشعبة الثانية : اتجهت إلى تحطيم كتاب من كتب الحديث الأصلية ، وكما اختارت الشعبة الأولى أبرز الرواة ، فصوبت سهامها فى صدره ليسقط غيره بسقوطه ، اختارت الشعبة الثانية أبرز كتب الحديث وأصحها ، وهو صحيح البخارى ، إذ بسقوطه واهتزاز الثقة فيه تهتز الثقة بجميع كتب الحديث من باب أولى .

ويمثل هذا الاتجاه ما كتبه (المولوى جراغ على الهندى) فى كتاب أسماه : « أعظم الكلام فى ارتقاء الإسلام » قال : إن الحديث النبوى ليس قطعياً كما يظنه المسلمون ، بل صحته وحجيته محل نظر وشك ، وهو لا يصلح لأن نعتمد عليه فى معرفة الأحكام ، وإن الجامع الصحيح للإمام البخارى ـ رحمه الله ـ يتضمن أحاديث موضوعة كثيرة ، ولكن المسلمين يظنونه أصح الكتب بعد كتاب الله ، بناء على مغالاتهم فى الاعتقاد وتقليدهم الأعمى . أ هـ .

ومن هذه الشعبة ، وعلى طريقة ما نشره عالم مصرى ، يحتل درجة أستاذ الحضارة الإسلامية ، كتب فى صحيفة أخبار اليوم المصرية فى شهر مايو ١٩٨٣ ثلاث مقالات

بعنوان : لا تصدقوا ما فى البخارى من أكاذيب عن الإسراء والمعراج ، يستبعد أو يكذب ما جاء بشأن (البراق) ، وصلاة النبى ﷺ بالأنبياء ، وعروجه إلى السماء ، وترددده بين موسى ـ عليه السلام ـ وبين ربه ، ويبنى تكذيبه على الاستبعاد العقلى . وهذا القول منشور فى كتاب من كتبه .

وإذا ثبتت الأكاذيب فى البخارى فقد الثقة كمصدر كبير من مصادر السنة ، وفقد من هو دونه هذه الثقة من باب أولى . وقد رددت عليه فى الصحيفة نفسها بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٨ .

الشعبة الثالثة : وهى أخطر الشعب ، هى المتوجهة إلى رسول الله ﷺ رأساً . لم تتوجه إلى الرواة كالشعبة الأولى ، فالرواة أدوا الأمانة ، ولم تتوجه إلى الكتب ، ولا إلى البخارى ، فعبارة ممثل هذه الشعبة [لن نمس بذلك روايات البخارى وصحتها ، فالبخارى وغيره ممن رووا هذا الحديث ـ حديث الذباب ـ قد رووه بسند صحيح لا مطعن فيه ، ونقلوا إلينا نقلاً صحيحاً ما صدر عن الرسول ﷺ وأدوا بذلك الأمانة التى التزموا بها ، ولا كلام لأحد فى هذا] ، إذن فمن أين العيب والمأخذ ؟ فى الرسول ﷺ نفسه . يقول الرأى ويظهر الصواب فى خلافه ، ولا نقول : يخطىء ، تأدباً .

بين يدى كتيب منشور بدار الكتاب المصرى بالقاهرة منذ شهور قليلة بعنوان : السنة والتشريع للدكتور الشيخ عبدالمنعم النمر ، حدد الباحث هدفه على هيئة سؤال فى أوله ، وانتهى بفتواه وقراره وحكمه ، ففى صفحة « ٤ » يقول : « هل يجوز لنا أن نجتهد فى الأحكام التى اجتهد فيها

الرسول ﷺ ولو أدى ذلك إلى حكم غير الحكم الذى حكم به » .

ثم خلص فى صفحة « ٩ » إلى قوله : « لا يمكن أن نشد المسلمين الآن فى معاملاتهم التى جد الكثير منها وتنوعت وتفرعت إلى إطار المعاملات التى سادت فى عصر الرسول ﷺ وبعده ، ودونها الفقهاء ، فى كتب الفقه ، فإما أن تكون كتلك المعاملات ، وإما كانت مرفوضة . إن ذلك فى العقائد والعبادات ، وفيما جاء فى القرآن عن المعاملات أمر مسلم به ، لا نستطيع تغييره ، وإن كان يمكن الاجتهاد فى فهمه وطريقة تنفيذه كما حصل . أما المعاملات وأحكامها القائمة على الاجتهاد البشرى وحده ، ولم تكن من الوحى فى شىء ، سواء من الرسول ﷺ ، أو ممن جاء بعده من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء فلابد من النظر إليها من جديد ، على أساس القواعد التى بنيت عليها من قبل ، وعلى ضوء الظروف الجديدة ، فما كان منها موافقاً ومحققاً للمصلحة فى أيامنا أبقيناه ، وما وجدناه غير ذلك كان علينا أن نجتهد فيه » .

فهذا التصريح وهذا الرأى الجديد يمكن أن يوضع فى فقرات محددة .

الأولى : أنه لا يمكن إخضاع المسلّمين اليوم فى معاملاتهم إلى إطار المعاملات فى عصر الرسول ﷺ وبعده إلى اليوم .

الثانية : أن ما جاء عن المعاملات فى الأحاديث النبوية ، ولم يرد فى القرآن ، يمكن إهماله وتغييره ، بل لابد من النظر فيه من جديد .

فالباحث لايعتد فى المعاملات إلا بالقرآن الكريم ، ولا يعتد بالأحاديث النبوية فيها ، ويكثر من التصريح بذلك ، وبدون أدنى غموض ، فهو يقول فى صفحة « ٣٥ » : « إن المكلفين يعرفون مصالحهم ويدبرونها فيما لم يأت به دليل خاص من الكتاب ، وهم أعلم بشئون دنياهم » .

ويقول فى صفحة « ٥٧ » : « وهذا وحده يقضى علينا بالدوران مع المصلحة وقصدها أينما تكن مادام ذلك لايتعارض مع النصوص القرآنية ولا مع القواعد الشرعية » .

الثالثة : يقرر الباحث أن له أن يجتهد كما كان الرسول ﷺ يجتهد ، ويبيح لنفسه أن يخالف حكم الرسول ﷺ وصريح لفظه ونص حديثه ، فيقول فى صفحة « ٤٧ » : « مادام الرسول كان يجتهد ، ومادام هذا الاجتهاد قد شمل الكثير من أنواع المعاملات ، أفلا يجوز لمن يأتى بعده من أيام الصحابة وحتى الآن أن يدلى فى الموضوع باجتهاده أيضا ، ولو أدى اجتهاده إلى غير ما قرره رسول الله باجتهاده ولا يصبح ماقرره الرسول باجتهاده حكما ثابتا للأبد » .

الرابعة : يقرر الباحث أنه لايعتد فى المعاملات بأقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ، فله أن يضرب بها كلها عرض الحائط ، وبنص عبارته السابقة [سواء من الرسول ﷺ أو ممن جاء بعده من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء] وبكل صراحة واعتداد يقول فى صفحة « ٥٧ » [وإذا كنا نقول هذا فى أقوال الرسول الاجتهادية فمن باب أولى نقوله بالنسبة لأقوال الصحابة والتابعين والأئمة ومن جاء بعدهم من فقهاء المذاهب] .

الخامسة : يقرر عدم وجوب اتباع الرسول ﷺ فى المعاملات ، لأنه قد يخطىء فيقول فى صفحة «٧٢» [إن الرسول قد يرى الرأى فى أمور الدنيا والأمر بخلافه ، فلا يجب اتباعه] .

هذا هدف البحث الخطير . فماذا استخدم له الباحث من شبهات وأساليب ؟

هذا ما سنعرض له ونرد عليه .

الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم :

يقول الله تعالى ﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾(٤) .

فضل كتابة « ﷺ »

يختلف العلماء فى وجوب الصلاة على النبى ﷺ كلما ذكر ، لكنهم لايختلفون فى استحباب ذلك ، وأحاديث الترغيب كثيرة ومشهورة ، منها :

« من صلى علىَّ واحدة صلى الله عليه بها عشرا »(٥) .

ومنها : « رغم أنف امرىء ذكرت عنده فلم يصل علىَّ »(٦) ولفظ الحاكم « بَعُد من ذكرت عنده فلم يصل علىّ » ، ولفظ الطبرانى «شَقِىَ عَبْدٌ ذُكِرْتُ عنده فلم يصل علىَّ » ولفظ عبدالرزاق : « من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلى علىّ » .

وعلماء الحديث يجعلون الصلاة على النبى ﷺ كلما ذكر كتابة من آداب طالب الحديث ، ويلتزمون ذلك وإن تكرر ذكره

ﷺ فى السطر الواحد مرات ، ولا تكاد تجد كتاب حديث أغفل الصلاة على النبى ﷺ مرة ، وكيف يغفلها الكاتب وهو يحصل لنفسه بكتابتها عشر صلوات من الله ، والصلاة من الله رحمة ، ويحصل لنفسه أيضا بقراءة القارىء لها عشر رحمات أخرى ؟

إساءة المستشرقين :

لكن المستشرقين فى كتاباتهم يتعمدون عدم الصلاة عليه أصلا ، وهذا منهم غير مستغرب ، أما المستغرب حقا أن يحاكيهم المسلمون بأىّ قصد ، أو يبخلوا بكتابة جميع أحرف الصلاة والسلام عليه فيرمزوا لها بـ (ص) أو بـ (صلعم) وكأن سطورهم التى حشوها بساقط القول ضاقت عن الصلاة والتسليم صراحة وحروفا ، فيخسرون بذلك حسنات ورحمات وخيرا كثيرا .

ولئن قبل ذلك وعذر فيه عامة المسلمين فلا يعذر عالم من علماء المسلمين ، وإن عذر علماء المسلمين فى كتاباتهم فلا يعذر من يكتب عن حديث رسول الله ﷺ ، وإن عذر من يكتب عن حديث رسول الله ﷺ وهو يقدسه ويجله ويدعو لطاعته والعمل بقوله فلا يعذر عن عدم الصلاة والسلام عليه من يدعو إلى مخالفته ، وإلى عدم وجوب اتباعه ، وهذا ما لاحظناه على الباحث وقد أحصينا عدد المرات التى لم يصل ويسلم فيها على النبى ﷺ فى بحثه الصغير فوجدناها ١٩٦ (ستا وتسعين ومائة مرة) .

نحن لانشكك فى إيمان الباحث ولا فى حبه وتقديسه للنبى ﷺ ، ولانظنه قصد ترك الصلاة والتسليم للتقليل من قدسية أوامره ﷺ والاسترخاء فى طاعته والاقتداء به ، ولكن خطورة البحث وما يدعو إليه يجعل هذا السلوك محل نظر وتعقيب ، ويجعل اعتذاره عن ذلك بأى عذر اعتذارا غير مقبول .

هذه ملاحظة عاجلة نخلص منها إلى الشبهات .

وبالله التوفيق .

الشبهات

ركز الباحث على تقرير ثلاث قواعد ، ليخلص منها إلى القاعدة الرابعة التى يهدف إليها ، أما القواعد الثلاث فهى :

الأولى : أن الرسول ﷺ كان يجتهد وليس كل نطقه وحيا .

الثانية : أن الرسول ﷺ كان يخطىء فى اجتهاده ، وكان الصحابة يصححون له الخطا ، وكان يقرر الشىء ويرجع عنه فى نفس الجلسة .

الثالثة : أن حكمه ﷺ فى كثير من المعاملات كان من اجتهاده مراعاة لمصالح يراها لأمته وليس حكما لله ، ولايسانده وحى . وليس حكما ثابتا للأبد .

أما الرابعة فهى أن الأمة أعلم بشئون دنياها ، فلا تعتمد أحكامه فى المعاملات التى لم يرد فيها نص فى القرآن الكريم ، وتقرر ماتراه صالحا لها ، ولو خالفت نص احاديثه ﷺ .

الأمر حقا خطير ، ولكن يعزينا ويهدىء روعنا أن الباحث ـ كما يقول ـ فى نفسه شبهات ، وينشد الوصول إلى الحق ، ويصرح فى كتيبه أن الحكمة ضالة المؤمن ، وأنه مسارع ـ بعون الله ـ إلى الحق إن وجده فى غير ما قرره ، وأنه سيسر به كما يسر صاحب الضالة بوجودها .

ومن هنا كان واجب العلماء المتخصصين الغيورين أن يزيلوا هذه الشبهات وأن يبرزوا الحق والحقيقة ، وأن يكشفوا الغموض الذى حولها . والله الهادى سواء السبيل .

اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم :

موضوع قديم ، قتله العلماء بحثا ، ولم يترك الأوائل للأواخر بشأنه شيئاً . وخلاصته أنهم اختلفوا : فمنهم من لم يجز له ﷺ الاجتهاد ، واعتبر ما ورد من ذلك صورة اجتهاد ، وليس اجتهادا فى الواقع والحقيقة ؛ لأن الله معه ﷺ وهو مع الله ؛ ولأنه فى جُلِّ أوقاته ﷺ يناجى من لاتناجى ، وإلهامه وحى ، ورؤيا منامه وحى . والقرآن يقول : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾(٧) . ويفسرون ماظاهره الرأى ، وما ظاهره المشورة ، وماظاهره قبول رأى الآخرين ، وما ظاهره الخطأ فى الرأى والرجوع إلى قول الغير بأن ذلك اجتهاد فى الظاهر لتدريب الأمة على البحث والتفكير والاجتهاد فى الأسباب والأخذ بالمشورة ، وحقيقته : أن الله يوحي إليه أن قل كذا وسيقول لك فلان كذا فقل له كذا وسنطبق هذا القول على الأمثلة التى ذكرها الباحث إن شاء الله .

وجمهور العلماء على أن النبى ﷺ يجوز له أن يجتهد ، وأنه اجتهد فعلا ، وأن اجتهاده فى بعض الأحيان القليلة كان خلاف حكم الله ، فجاء الوحي بتصحيح الحكم ، والإرشاد إلى ماينبغى ، كما فى قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (٨) .

او جاء الوحى بإمضاء حكم اجتهاده مع التنبيه بما

ينبغى ، كما فى قوله تعالى عن أسرى بدر : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٩) .

نعم نقول : إن الرسول ﷺ اذن له بالاجتهاد واجتهد ونعم نقول : إن بعض اجتهاداته لم تصادف الصواب ، لكن أين حكم الله تعالى فى الأمر الذى اجتهد فيه محمد ﷺ ولم يصب ؟

الاحتمالات العقلية اربعة :ـ

١ ـ إما ألا يكون لله تعالى حكم فيه أصلا . وهذا باطل ، فكل شىء عنده بمقدار ، و ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ ـ يوسف (٤٠) .

٢ ـ أن يكون لله تعالى فيه حكم مخالف لما حكم به محمد ﷺ ، فيترك جل شأنه حكم محمد ﷺ ساريا على الأمة ويوقف حكم نفسه سبحانه وتعالى ، وهذا واضح البطلان ، لأن محمدا ﷺ فى هذه الحالة يكون مشرعا غير شرع الله .

٣ ـ أن يكون لله تعالى حكم مخالف لما حكم به محمد ﷺ باجتهاده ، فيعدل سبحانه حكم محمد ﷺ ليوافق حكم الله .

٤ ـ أن يكون لله تعالى حكم موافق لما حكم به محمد ﷺ باجتهاده ، أو بعبارة أدق : أن يكون حكم محمد ﷺ موافقا لحكم الله ، ومثل ذلك قوله ﷺ لسعد بن معاذ حين حُكِّم فى بنى قريظة فحكم حكمه المشهور ، فقال له رسول الله ﷺ : «حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات »(١٠) .

والحاصل الذى يجب الإيمان به أن لله تعالى حكما فى العباد ، هو شريعته فى أرضه .

وأن اجتهاد محمد ﷺ إن وافق حكم الله فهو حكم الله على لسان نبيه ﷺ ، وإن لم يوافق حكم الله عدله إلى حكمه جل شأنه ، وإذن تصبح الأحكام الدينية التى حكم بها محمد ﷺ أحكام الله فى النهاية ، وقبل لقائه الرفيق الأعلى ﷺ .

اللفظ والمراد منه :

نعم قد يكون النص الشرعى عاما مرادا به الخصوص ، وهناك قرائن حال ، وقرائن ألفاظ تمنع من العموم وتحدد المراد من المخصوص :

ففى تخصيص عموم الأمكنة مثلا قوله ﷺ : «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا »[١١] خصص هذا العموم بغير الأماكن النجسة .

وفى تخصيص عموم الأزمنة ماصح فى البخارى أن النبى ﷺ فى عام قحط وجدب قال لأصحابه : « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفى بيته منه شىء » فأكل الصحابة وتصدقوا بأضحيتهم قبل ثالث ليلة ، وفى العام القابل ـ وكان عام رخاء ـ فهم الصحابة أن الطلب السابق كان خاصا بزمن ، فسألوا رسول الله ﷺ : نفعل بأضحيتنا كما فعلنا العام الماضى ؟ وكان ماتوقعوا . قال ﷺ : لا . كلوا ، وأطعموا ، وادخروا ، فإن ذاك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيه » .

وفى تخصيص الأفراد قال ﷺ : « لايصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة »[١٢] ولم يكن المقصود بالأحد عموم